

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيتى جامعة عين شمس والدولة  
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية جامعة عين شمس للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥  
باب ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافى قدره ٤٧,٦٧٨ ج ( سبعة وأربعون  
ألفاً وستائة وثمانية وسبعون جنيهاً ) لتكافة مبانى الكليات المرتبط بها  
فى عام ١٩٥٣-١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٢٠,٥٠٠ ج من وفور نفس الباب  
و ٢٧,١٧٨ ج من القسم ٩ ( وزارة التربية والتعليم ) فرع ١ ( الديوان العام  
وإدارات المناطق ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٩ ( وزارة  
التربية والتعليم ) فرع ١ ( الديوان العام وإدارات المناطق ) باب ٢  
( مصروفات عامة ) اعتماد إضافى قدره ٢٧,١٧٨ ج ( سبعة وعشرون ألفاً  
ومائة وثمانية وسبعون جنيهاً ) لرفع إعانة جامعة عين شمس بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم ، تنفيذ  
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ ( ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسونى كمال الدين حسين صاغ ( أ . ح )